

قرار رقم (CR-2024-190472) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190472)

المقدم من / المتهم، في شأن الدعوى رقم (AC-101465-2022) المقامة من /هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد /المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/23م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/.... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-3080)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة المستورد (...) سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (63,036) ثلاثة وستون ألفاً وستة وثلاثون ريالاً.
- 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبذل مصادرة مبلغاً وقدره (63,036) ثلاثة وستون ألفاً وستة وثلاثون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (126,072) مائة وستة وعشرون ألفاً واثنان وسبعون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/20م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/03/21م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (أدوات كهربائية) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1440/04/24هـ، فسحت بتعهد بعدم التصرف لحين ظهور النتيجة من الجهة المختصة، وبعد عرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1440/05/06هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث فحص المتانة الكهربائية، وقد تم

قرار رقم (CR-2024-190472) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190472)

اشعار المستورد لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية غير المجاز فسحها إلى الساحة الجمركية مما يفهم منه تصرفه بها، مخالفاً بذلك المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن القرار صدر بحق المستورد غيابياً، ذلك أنه لم يكن على علم بالجلسات المنعقدة آلياً لكونه لم يسبق له التعامل مع جلسات المحاكم عن بعد، كما أن البضاعة محل الدعوى لم يتم التصرف بها وهي موجودة في المستودع، ويمكن للجنة الجمركية الاطلاع عليها والتأكد من سلامتها، ولا يمكن إدانة المستورد ومعاقبته على عمل لم يرتكبه، كما أنه جاء في المادة (154) من نظام الجمارك الموحد على أنه يعفى من المسؤولية من أثبت أنه لم يقدم على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة أو جريمة التهريب، فإن الجريمة هنا غير متحققة لوجود البضاعة، بالإضافة إلى أن السبب وراء إخراج البضاعة من الميناء وتخزينها في المستودع، هو ارتفاع تكلفة الأرضية في الميناء، فإن اليوم الواحد يكلف (800) ريال ولن يتحمل المستورد ذلك، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار الابتدائي وإعادة النظر في الدعوى والحكم بإخلاء سبيل المؤسسة من تهمة التهريب الجمركي ومصادرة البضاعة المحجوزة في المستودع.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/05/28م تضمنت ما ملخصه أنه تم الشخوص على الإرسالية والتحقق من صحة أقوال المستأنف وتصويب البضاعة في تاريخ 2023/05/23م.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024/02/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-3080)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

قرار رقم (CR-2024-190472) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190472)

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من مستندات وأوراق، وما تضمنه الاستئناف من دفع، وحيث أرفق المستأنف محضر جرد البضاعة رقم (...) وتاريخ 2023/05/23م، وحيث أفادت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في مذكرتها الجوابية بأنه تم تصويب البضاعة محل الدعوى، مما ثبت معه أن المستورد قد التزم في مواجهة الجمرک بما تعهد به، وبالتالي لم يعد أمر إدانته قائماً على سند صحيح من الواقع، الأمر الذي يتقرر لدى اللجنة الاستئنافية نقض القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، لمالکها / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-3080)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- 2- وفي الموضوع قبوله، ونقض القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...